

وزارة المالية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٣/٩ - ٢٠٢٠/٢٥٧١